

# 6.1. رخصة إشغال

## شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أجزأ أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل
- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللامثلة المصادق عليها
- أن يكون له محضر معاينة تطابق الأشغال

## الوثائق المطلوبة

1. مطلب محرر على ورق عادي و موقع من طرف المعني.
2. نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال ورخصة الإشغال.
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

## أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهران بداية من تاريخ إيداع الملف

## المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

## إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف

- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- تسليم رخصة الإشغال مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.  
المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية  
مكان إيداع الملف : فضاء المواطن  
مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن